# الأدلة العقلية وأثرها في تثبيت المحكم وتأويل المتشابه في الخطاب اللغوي عند القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه متشابه القرآن

**أ.م. ليلى عباس خميس**

جامعة بغداد / كلية الفنون الجميلة

**المقدمـــة**

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين.

أما بعد :-

تعد الأدلة العقلية المضمار الدي يحتج به المعتزلة بوجه عام، والقاضي عبد الجبار المعتزلي بوجه خاص على خصومهم، لما لها من أهمية قصوى في إثبات مايذهبون اليه من معتقدات تقوم على الأدلة المنطقية، ولا سيما في مسألة المحكم والمتشابه، وأثره الواضح في استمرار الصراع الأصولي بين الفرق الاسلامية، ومحاولة إثبات ما يعتقدون، وسنحاول في هذا البحث التعرف على:-

- ✓ أثر أدلة العقول في ترتيب الأدلة والبراهين المنطقية التي يترتب عليها المحكم والمتشابه، ورأي القاضي فيه، وكيفية رده على الدين يقولون أن المتشابه يجب الايمان به فقط من دون الحاجة الى الأدلة العقلية لإثبات مايعتقدون.
- ✓ إثبات أهمية وجود المتشابه في القرآن من أجل تحقيق الصلاح للبشر بكافة معتقداتهم ومذاهبهم عند القاضي عبد الجبار المعتزلي.
- ✓ أهمية النظر والإستدلال، وعلاقة المكلف العاقل في تحقيقها، وكيفية إخضاع الأدلة المنطقية للإستدلال والتأمل من أجل إكتساب المعرفة اليقينية، وإثبات المدركات عن طريق الإستدلال والنظر.
- ✓ أهمية الأدلة العقلية في حل الخلاف الناتج في مسألة التوحيد والعدل، وأثرها في الإحتجاج على المخالف بالطرق المنطقية.

- ✓ وسنحاول أن نثبت أهمية اللغة في إثبات المحكم والمتشابه، وأثرها في ترسيخ الخطاب القرآني، لخدمة مايعتقده القاضي عبد الجبار المعتزلي بصورة خاصة والمعتزلة عامة.

إن تحكيم العقل والتركيز على أدلته ناتج عن الصراع القائم على إختلاف التيارات الدينية، ومنها المعتزلة إذ ((أفضى هدا الصراع إلى تعدد الرؤى والتصورات حول طبيعة النص الديني وحول غايته وهدفه... وركزت الإتجاهات العقلية التي يعد المعتزلة أشهر ممثليها على الإنسان، وصفه المخاطب في النص والمستهدف من تعاليمه، كما انها استوعبت النص على أساس أنه فعل مخلوق))[1].

بعكس الأشاعرة الذين ركزوا على الطرف القائل، وما النص إلا ترجمة لطبيعة المخاطب وتصوره، إذ (( كان تصورهم للنص أنه صفة ذاتية للقائل لا فعلاً من أفعاله، وكان من الطبيعي أن تتفائل في هذا التصور قيمة الإنسان الذي يمثل الطرف الآخر طرف المتلقي في عملية الوحي، بل وفي مفهوم النص))[2].

ومن الأصوليين الذين خاضوا في الصراع الذي نتج عن اختلاف الأصول العقائدية للفرق الاسلامية القاضي عبد الجبار المعتزلي (415هـ)، إذ نرى القاضي يركّز على صدق دلالة القرآن، وقوة أدلته العقلية التي تثبت المحكم وتفسّر المتشابه، إذ إنها لاتحمل الكذب والأمر القبيح لأنها صادرة من صادق حكيم ((لأنه إنما يدل بأن يصدر من حكيم لايجوز أن يختار الكذب والأمر القبيح، ومتى لم يكن فاعله بهذه الصفة لم يعلم وجه دلالته، فيجب أن يعلم أولاً أنه عز وجل حكيم لايختار القبيح حتى يصح أن يستدل بالقرآن على ما يدل عليه، وذلك لايمنع من أن يستدل به على إثباته تعالى وإثبات حكمته))[3].

إن الله سبحانه وتعالى قادر في أفعاله وصفاته، لأنه مبدع في ما يصنع، لأن المعرفة به عز وجل قد تقدمت من قبل البشر بأنه تعالى لا يشبه الأجسام المخلوقة من قبله سبحانه وتعالى لأنه ((تعالى لا يشبه الأشياء .... من أنه لا يصح أن يعرف الفاعل وحكمته بالفعل الذي يصدر عنه، إذا كان العلم بصحته ووجه دلالته لابد من أن يرجع فيه إلى حال الفاعل))[4].

وإن المعجزات الصادرة منه سبحانه وتعالى تقوم على أساس الحكمة والعقل التي يرتكز عليها المحكم، ويُفسّر بها المتشابه، وعليه فإنَّ ((المعجزات لما كانت بمنزلة الأخبار في أنها لا يمكن أن يعلم أنها صحيحة إلا بعد العلم بحال الفاعل وحكمته))[5].

ونرى القاضي يركّز في مسألة المحكم والمتشابه، وعُدَّ أساس المتشابه بقوله ((أنَّ المحكم أصل المتشابه، أي له من الحظ ما ليس للمتشابه))[6]، وأستدل بقوله تعالى: ((هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب))[7].

ويؤكد القاضي أنَّ الفائدة متحققة من المحكم والمتشابه، لأنها صادرة عن قادر حكيم منزّه عن كل مايليق بالمقتدر الخالق، وأنَّ المحكم والمتشابه يتفقان في الإستدلال بهما لمعرفة الفاعل القادر، ولا يجوز عليه اختيار فعل القبيح، لأن حكمة الفاعل تمايز بين المحكم والمتشابه[8].

((وأما الوجه الذي يختلفان فيه، فهو أن المحكم إذا كان في موضوع اللغة أو بِمُضَامَة القرينة، لا يحتمل إلا الوجه الواحد، فمتى سمعه من عرف طريقة الخطاب وعَلم القرآن أمكنه أن يستدل في الحال على ما يدل عليه وليس كذلك المتشابه، لأنه وإن كان من العلماء باللغة ويحمل القرائن، فإنه يحتاج عند سماعه إلى فكر مبتدأ أو نظر محدد ليحمله على الوجه الذي يطابق المحكم أو دليل العقل))[9].

ووفقاً لما قاله القاضي فأنَّ المحكم أصل المتشابه، وأنَّه سابق عليه ومتقدم وعن طريق أدلة العقول يفهم ويفسر المتشابه، ويستفاد المخالفون من مسألة المحكم والمتشابه في إثبات صحة مايذهبون إليه، إذ أنهم في مسألة المحكم يحاججون الخصوم بذكر المحكم وأحكامه، أما في مسألة المتشابه فلا يحدث إذ ((أنَّ المخالفين في التوحيد والعدل يمكن أن نحاججهم بذكر المحكم وتبين مخالفتهم لما أقروا بصحته في الجملة، ويبتعد ذلك في المتشابه))[10].

وتكمن أهمية أدلة العقول عند القاضي عبد الجبار المعتزلي في ترتيب الأدلة والبراهين المنطقية التي ترتب عليها المحكم والمتشابه ((ويحكم بأن ما لا يحتمل إلا ما تقتضيه هذه الجملة يجب أنْ يُثبت محكماً، وما احتمل هذه الوجه وخلافه فهو المتشابه، فأقوى ما يعلم به الفرق بين المحكم والمتشابه أدلة العقول، وإنْ كان ربما قوي ذلك بما يتقدم المتشابه أو يتأخر عنه، لأنه هو الذي يبين أن المراد به مايقتضيه المحكم))[11].

والقاضي عبد الجبار يؤكد أهمية معرفة الموصوف العاقل العامل بصفات للذات ولا تصح هذه الصفات إلاّ بعد معرفة الموصوف، وكيف هو حكاية للكلام الذي هو تعبير عن صفات الذات ((فيجب أن يعلم أولاً صحته..... ليمكن الإستدلال به..... وأنّ الإستدلال به إنما يمكن بعد أن يعرف فاعله حكيم، وأنَّه لا يختار فعل القبيح))[12].

ونرى القاضي يستدل بالمتشابه من الكلام مثلما يستدل به بالمحكم على الرغم من أنّه يحتاج الى قرينة محددة، وهذا لا يصح عند القاضي عبد الجبار إذا لم يعرف المراد به.

ولا يتفق القاضي عبد الجبار مع الذين يقولون أنَّ المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، ولا يدركه المكلف أنما أمن به على أنه لايمكن أن تعلم بما يريد منه مثل المحكم ((ولا يصح كونه دلالة كما يصح ذلك في المحكم وعلى هذا الوجه قال قوم إنَّ المتشابه نحو قوله عز وجل: ((المـــص))[13]، ((كهيعص))[14] إلى ما يشاكله مما لم يوضع في اللغة شيء، فسيكون دلالة على المراد بوجه من الوجوه، وقوله عز وجل: ((وما يعلم تأويله إلاّ الله))[15] بعدما تقدم ذكر المتشابه يدل أيضاً على صحة هذا القول))[16].

وهذا الكلام يترتب عليه أمرين :-

الأمر الأول: أننا نؤمن بما قدموه بأن المتشابه لايعلم تأويله إلاّ الله.

الأمر الثاني: إنَّ المتشابه لايعلم المراد منه، ويكون الخطاب الآلهي غير مقصود في إنزاله، وتعالى الله أنْ يفعل هذا، أي أنه سبحانه وتعالى لا يخاطب إلا لغرض تنتفع به عباده، وحتى وأنْ ((قد ثبت أن النفع لايقع بالخطاب بجنسه ولا سائر صفاته، وإنما يقع به لأمر يرجع إلى معناه))[17].

ويشترط القاضي معرفة المكلف بما يخاطب به، فضلاً عن الإستدلال والمعرفة العقلية، والإيمان بما يصدر عنه، ولمعرفة المتشابه يجب على المكلف أنْ يعلم على أيّ وجه يخاطب الله عز وجل، فضلاً عن وجوب الإيمان به[18].

ووجدنا القاضي عبد الجبار المعتزلي ينكر على الذين يقولون أن المتشابه يجب الإيمان به فقط، وأنهم يؤمنون بأنه صادر من الله سبحانه وتعالى، ولا يحتوي على تكليف يخص المكلف، فهذا ((الذي بيّنا فساده، وأنْ قال: نؤمن أنه قد أراد به ما للمكلف فيه نفع ولا يمكن أن يعرف ذلك، فهذا يوجب كونه عابثاً، وكأنه أوجب على الخلق في المتشابه أن يعتقدوا فيه أنه لافائدة فيه، ويتعالى الله عن ذلك))[19].

أما مايخص قوله تعالى: ((وما يعلم تأويله إلاّ الله))[20] فيذكر القاضي عبد الجبار آراء العلماء، ومن ثم يتطرق إلى ما يتوافق مع أصوله العقائدية في إثبات أهمية المتشابه. وهناك تأويلان للآية الكريمة من قبل العلماء من غير المعتزلة:-

الرأي الأول: وهو عطف جملة على جملة أيّ أنَّه سبحانه وتعالى عطف بقوله: ((والراسخون في العلم يقولون آمنا به))[21].

((فكأنه قال: وما يعلم تأويله إلاّ الله وإلاّ الراسخون في العلم وبين أنهم مع العلم بذلك يقولون آمنا به في أحوال علمهم به ليكمل مدحهم، لأن العالم بالشيء إذا أظهر التصديق به فقد بالغ في مايلزمه، ولو علم وجحد كان مذموماً))[22].

الرأي الثاني: يؤكد أنهما جملتان منفصلتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى، والمقصود هنا التأويل، وما يراد من المتأول، وأنَّ كلا الجملتين يكمّل بعضهما بالبعض الآخر، ويؤكد القاضي أن أصحاب هذا الرأي يركزون على ((المتأول والمعلوم من حال المتأول، والذي هو يوم القيامة، والحساب، ومقادير العقاب أنه عزّ وجَلّْ يختص بالعلم به بوقته لأن تفصيل ذلك لايعلمه أحد من العباد))[23].

ويرد القاضي على هذين الرأيين بأنه ((لو كان المراد به ماقاله المخالف، من أنَّ المتشابه لا يعلم تأويله إلاّ الله، وأن سائر المكلِّفين إنما كلفوا الإيمان به لم يكن لتخصيصه العلماء- من باب الإيمان به- بالذكر معنى لأنَّ غير العلماء لايلزمهم إلاّ ما يلزم العلماء، فلما قال: ((والراسخون في العلم يقولون آمنا به)) فخصَّهم بذلك، على أن المراد به أنَّهم لما علموا المراد بالمتشابه صح منهم الإيمان به فخصَّهم بالذكر دون غيرهم))[24].

ونرى القاضي عبد الجبار يتطرَّق الى الحديث عن فواتح السور مثل:- ((الم))[25] و ((المص))[26] إذ يؤكد أنها ليست من المتشابه، بل ((أنه عز وجل أراد بهذه الحروف المقطعة أن يبيّن أن كتابه المنزل مركب من هذه الحروف، وأنه ليس بخارج عن هذا الجنس للعقول، وأنه مع ذلك قد أختص من الفصاحة بما عجز الخلق عنه وذلك يبيّن قوة إعجازه، ويبطل قول من يظن أن كلامه عز وجل مخالف لكلامنا))[27].

ونرى القاضي يفنّد قول الذين يقولون أن المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ، ويؤكد أنَّ المشبَّه يحتاج الى معرفته الرجوع إلى المحكمات، وهذه حقيقة راسخة لا لَبْسَ فيها ((فأما أن يجعل الناسخ محكماً والمنسوخ متشابهاً فيعيد، لأن اللغة لا تقتضي ذلك، وقد يكون المنسوخ مما يدل ظاهره على المراد فيكون محكماً في ما أريد به، وان نسخ وقد يكون الناسخ غير مستقل بنفسه، فيكون متشابهاً وإن كان المراد به ثابتاً))[28].

ويتطرّق القاضي إلى قوله تعالى في المحكمات ((هُنَّ أُمْ الكتاب))[29]، أي جعل الآيات المحكمات هُنَّ الميزة الراسخة على المتشابهات، أي القرآن يحتوي على محكم

ومتشابه ((وقد ورد الكتاب بصحته في قوله عز وجل: ((هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات))، ويجب أن نفصل بينهما .... فأما وصف جميعه بأنه محكم فليس المراد به ما قدمناه، وإنما أريد به أنه تعالى أحكمه في باب الإعجاز، فالدلالة على وجه لا يلحقه خلل، ووصف جميعه بأنه متشابهاً، المراد به بأنه ساوى بين الكل في أنه أنزل على وجه المصلحة، ودلَّ به على النبوة، لأن الأشياء المتساوية من الصفات المقصود اليها يقال فيها متشابه فإذا صحَّ ذلك لم يطعن))[30].

وطالما كان التأويل العقلي الذي يتبع أدلّة العقول حركة ذهنية لإدراك ما هيّة المحكم والمتشابه عند المعتزلة.

فالآية القرآنية الكريمة تتحدث عن حركة ذهنية للمتشابه هدفها الوصول إلى الغاية، وهي تفسير المتشابه من أجل عدم الوقوع في اللبس من أجل فهم النص القرآني[31].

ونرى أنَّ مجال التأويل عند المعتزلة عامة والقاضي عبد الجبار خاصة يتسع حتى يشمل أجزاء النص بأكمله، ولا يستثنى جزءاً منه، ولا يقف عند حدود ماهو غامض ومتشابه، وإن الإجتهاد الذي يعتمد على أدلّة العقل يركن ويعتمد على حركة العقل للتعمق والغوص في النص، إذ بوساطتها يُكتشف النص. وبهذا الكشف يطل النص قابلاً ومحتملاً لمعاني جديدة تحقق التلاقي والإندماج بين النص والقاريء[32].

أي ((أنَّ أصل الوقوف على معاني القرآن التدبر والتفكير، وأعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرار العلم من غيب المعرفة وفي قلبه بدعة أو إصرار على ذنب))[33].

إذاً المتشابه يحتاج إلى التوضيح والإظهار لإبعاد التناقض عنه ((والغامض هو الذي لا يدل بظاهره، وإنما يحتاج القرينة حتى يدل))[34].

ومن نعمه عز وجل هذا الخلاف الذي يولده المتشابه في القرآن مما يحقق الصلاح بين عباده بإثبات ما يعتقدونه إذ ((يكون الصلاح في خلافه، وكذلك المكتسب قد يكون الصلاح في أن يتجلى طريقة، وقد تكون المصلحة في أن يغمض ذلك، وصارت العلوم في هذا الوجه بمنزلة سائر الأفعال التي يفعلها تعالى))[35].

ويذهب القاضي لتثبيت المحكم ورَّد المتشابه إليه، ورفع اللبس عنه بوساطة الإستدلال والنظر العقلي، ليحقق الغاية المنشودة عند القاضي عبد الجبار بأن يكون مساوياً

للمحكم، ويحقق الإصلاح بين المختلفين بأنَّ خلافهم هو نعمة من نِعَمْ الله، ولا يحصل هذا الصلاح إلاّ بمعرفة المدركات ((وأنْ يكون الصلاح في بعض الأدلة أن يستقل بنفسه، ويعرف المراد به بإنفراده، وفي بعضها أن يعرف المراد به ألاّ مع غيره ألاّ ترى أن العادة قد جرت إنما نعلم المدركات الواضحة بالإدراك ولا تعلم بالإخبار عما تناولته إلاّ إذا تكررت، وكذلك المدركات إذا غمضت، فإذا جاز إختلاف المصالح في ما يفعله تعالى من العلوم))[36].

ويستبعد القاضي أن يكون إتباع الأدلة العقلية وترسيخها القصد منه الفتنة، وهذه من الأمور القبيحة التي يجب أن لا يقصدها الناظر ((لأن النظر في الأدلة وما يجري مجراها يحسن على كل حال، وانما يقبح من الناظر أن يقصد بنظره الفتنة، والقصد من قبله، فإذا كان كذلك لم يؤد جعله عز وجل القرآن محكماً ومتشابهاً إلى ما ظنه من الفساد))[37].

ويؤكد القاضي عبد الجبار في نص آخر حينما يقول: ((أن المتشابه يحتاج إلى نظر زائد، فيه تعريض لثواب زائد، فكما لا يجوز في سائر ما شق في التكليف أن يقال ان فيها فساداً، بل يجب أن يقال أنَّه حسن في الحكمة و [ فيه ] تعويض لمزيد متفقة، فكذلك القول في المتشابه، ولم يقل ذلك، لأنه يحسن منه تعالى أن يكلفه للثواب فقط، بل لا بد فيما كلفه من أن يختص بوجه لم يستحق الثواب فيه، فإذا حصل في المتشابه ذلك الوجه صح أن يعرض به تعالى لزيادة الثواب، وحسن في الحكمة من هذا الوجه، كما يحسن التكليف السمعي بعد التكليف العقلي))[38].

وتكمن أهمية المخاطب في إبعاد حالة الغموض عن المحكم والمتشابه إذا اختلط الأمر على المتلقي ((فالواجب أن نصرف الأمر فيه إلى وجه تقتضيه الحكمة))[39].

وأنَّ ((المكلف إذا عرف الله تعالى بما يختص به في ذاته، بأن علمه موجوداً قديماً، قادراً، عالماً بصحة الأفعال المحكمة منه التي تتعذر على سائر القادرين))[40].

إنَّ هنالك علاقة وثيقة مابين المكلف العاقل والأدلة العقلية التي تقوم على النظر والإستدلال، إذ أن الإنسان المتكلم (العاقل) صاحب الأفعال، ولا يمكن أنْ يصح الفعل إلاّ بعد معرفة قصد حال فاعله ((لأنَّه إن دلَّ على حال فاعله ولا يعلم صحته إلاّ وقد علم فاعله، أدى ذلك إلى أنه لا يدل عليه إلاّ بعد المعرفة به، ومتى علم الشيء استغنى عن الدلالة عليه))[41].

ونرى القاضي عبد الجبار يعطي أهمية كبيرة لصحة الخبر إذ يجب أن تنطبق على حال المخبر، فتكون على علم يقين بحاله إن كان صادقاً أو كاذباً بتثبيت أدلة العقول التي تنطبق على المخبر والمخبر إليه، وأن نعلم صدق المخبر أو كذبه عن طريق العلم بحال المخبر التي تنطبق عليها الأدلة العقلية التي اعتمدها القاضي عبد الجبار.

ويؤكد القاضي ان رفع التناقض عن النص ناتج عن معرفة قصد المتكلم العاقل، والأدلة العقلية التي يحتكم اليها للوصول الى الدلالة المقصودة، إذ أنَّ الفعل ((لاتعلم صحته ولا وجه دلالته إلاّ بعد أن يعرف حال فاعله ولا يعلم صحته إلاّ وقد علم فاعله))[42].

ويجب أن يكون الناظر عاقلاً، فلا يصح تطبيق أو معرفة الأدلة العقلية عند من لم يكتمل عقله، لأنه لم يحصل أصول العلم[43].

ويرى القاضي أنَّ العلم الذي يدرك بالعقل ويعرف محتوى المدلول عليه، وعالماً بالدليل على الأمر الذي يدل عليه، إذ ((أن ينظر الإنسان في الشيء وهو عالم بما يتطلبه بالنظر فيه كما يستحيل النظر مع الجهل، لأن الجاهل كالعالم لا يجوز خلاف ما يعتقده لذلك كان لابد من الظن أو الشك قبل النظر))[44].

إنَّ الدليل العقلي يولد علماً مخصوصاً للمتلقي، أي يتم النظر في الدليل العقلي من قبل عاقل وبطريقة يفهمها فلا يحوز ((أنْ ينظر في دليل الشيء فيقع له العلم بغيره))[45].

وقد يقل العلم المولد بحسب قلة النظر للمتلقي (العاقل) وكثرته، ولكن لا يمكن أن يولد النظر الجهل أو نظراً سواه[46].

ونرى القاضي يؤكد أن الأدلة العقلية تفهم بحسب قدرة المتلقي العاقل، ويكمن تمكنه من النظر من حيث أنَّه ذكي وقادر ومتمكن من العلم. وللنظر طريقة واحدة إذا أتقنها المبتديء وصل إلى نتيجة الفهم، وإن لم يصل اليه فإنه لا يتبع الطريقة المعتمدة، وهي صحة النظر، فمتى ((صح النظر على الوجه الذي يولد، لم يتعلق توليده بحال الفاعل))[47].

ويعطي القاضي عبد الجبار المعتزلي أهمية كبيرة للأدلة العقلية في إدراك المتلقي للتكليف الالهي للبشر، ومن دونها لا يتم معرفة الفعل وأحكامه إذ ((المكلف كما يحتاج أنْ يكون ممكن من أحداث الفعل بالقدرة والآلات، ليصح منه أداء ما كلف، وكذلك يحتاج إلى أن يكون عالماً بما كلف وصفاته .... ليصح أن يعلم أنَّه قد أدى ما كلف))[48].

ويجب أن يكون هناك ضرورة لمعرفة الأدلة العقلية التي تمكن الإنسان لمعرفة ما يصبو إليه في معرفة الفعل، أي أن يكون ((العلم بذلك الشيء مما يكون إلاّ ضرورياً، فلابد أن يخلقه الله فيه، وان صح كونه مكتسباً حسن من القديم تعالى ..... ليصح أنْ يعلم ويؤدي ما علمه على الوجه الذي كلف))[49].

والدليل العقلي ((ضروري للمكلف حتى يستطيع أداء ماكلفه الله به، والمعرفة التي يحتاج اليها المكلف تنقسم إلى ضرورية مكتسبة، والمعارف الضرورية لابد أن يخلقها الله في العبد، كما أنَّه يحسن أن يمكنه من العلوم المكتسبة))[50].

ويؤكد القاضي على أنَّ الدلالة العقلية (اليقينية) يجب أنْ تكون موافقة لإعتقاد الواقع وخلوها من الإضطراب الذي ينتمي إلى الجهل وعدم المعرفة وان العلم اليقيني ((هو المعني الذي يقتضي سكون نفس العالم إلى ماتناوله وبذلك ينفصل عن غيره، وان كان ذلك المعنى لا يختص بهذا الحكم إلا إذا كان اعتقاداً معتقدة على ما هو به واقعاً على الوجه المخصوص))[51].

ونرى أن تصور القاضي عبد الجبار المعتزلي للعقل ماهو إلا كأساس منطقي يتيح له معرفة الأدلة العقلية لما لها من اطمئنان نفسي، إذ يجب أن يكون قادراً متمكناً من تحقيق مايعتقده بوساطة مايمتلكه من قدرات عقلية وعلمية مستنبطة من تراكمات المعارف التي تمكن منها. ويجب أن يكون الإنسان الذي يتمتع بحرية الإرادة والفكر لا بد أن يجهر بالأدلة العقلية ((ليعلم بما كلف وليصح منه القصد إلى القيام به ومعرفة أنه قد أدى ماكلف، إذ لا يحسن من الله أنْ يريد الفعل من المجانين والعجزة))[52].

فالعقلاء يمتازون بأن لهم القدرة نفسها في تميّز الأدلة العقلية التي تساعدهم على استنباط الأحكام والصفات التكليفية التي أثبتها القاضي عبد الجبار المعتزلي في المكلف العاقل بأنها تكمن في حريته كمبرر حقيقي للتكليف، إذ أنَّ ((لعدل الله في إثابة المطيع ومعاقبة العاصي .... فالله لا يحاسب الإنسان على أساس الإيمان وتركه فحسب، كما ذهب الجبرية، بل يأخذه بما يأتيه من ظلم إيمانه عن التوبة، وما تفترضه من تعويض، ومن ناحية ثابتة إذا كان لايجوز من الله أنْ يكلف المجانين والعجزة، فكذلك لا يجوز منه أن يمايز في تكليف العقلاء، فينقص تكليف واحد من الآخر إلاّ لسبب معقول))[53].

ونرى القاضي عبد الجبار يحمل الفرد مسؤولية التكليف العقلي في إدراك الحقائق ليصح الإستدلال ووجوب توافر النظر العقلي، وعدم تركه، وقد يحدث النظر بين المكلف

ونفسه لإكتمال عقل المكلف، وهو بمثابة من يقول: ((أنظر لتعلم أنَّ لك صانعاً صنعك ومدبراً دبرَّكَ وتعلم استحقاق الثواب من جهة على فعل الواجب والعقاب على فعل القبيح ومتى لم يعرفه))[54].

ويتساوى البشر فيما منحهم الله من عقل، فالقاضي عبد الجبار لايفرق بين العقل والعلوم الضرورية، فالإنسان لابدّ ((أن يكون عالماً بما يدركه، ويعلم من حاله أنّه لو أدركه غيره لعلمه))[55].

وللدليل العقلي أثر واضح في الوصول إلى معرفة الإدراك، والوصول إلى العلم اليقين الذي يبتعد عن اللبس والغموض، وتقريب ماهو متشابه وجعله محكماً، أيّ ((أنه لا طريق للعلم بالشيء أوضح من الإدراك، ومتى تناول الإدراك شيئاً فقد استغنى في إثباته عن دليل، لأنَّ نهاية مايبلغه المستدل على إثبات الشيء أن يرده إلى المدرك، فإذا حصل الشيء مدركاً، فالواجب في إثباته أن يكون أصلاً وأن يستغني عن دليل))[56].

إذ ((يتصدّى القاضي عبد الجبار للفصل بين المدرك والشيء المدرَك على أساس ان عملية الإدراك لا دخل لها في تحديد طبيعة الشيء أو تحديد صفاته))[57].

والأدلة المنطقية تخضع لشروط الإستدلال والتأمل، لتكتسب المعرفة اليقينية، إذ تكتمل وتعكس قوانين وقواعد تنظيم العقل ((أي قانون التعلق الإستنباطي والإستدلالي، فلا بد لصفة الدلالة من صورة تطابقها وهو أن يعلم الحكم، ويعرف أنه لولا غيره لما ثبت، وهذا الغير هو كالأصل له فلا فرق هنا في أن يكون هذا الأصل ضرورياً أو مكتسباً، ولابد من تأسيس العلم المكتسب على أصل ضروري، بمعنى القياس المنطقي، وعلى ما يسميه القاضي بالقياس والمقصود به التمثيل))[58].

والنظر عند القاضي عبد الجبار التأمل والمعرفة والإستدلال، وهي من شروط الفكر، أي ((الفكر هو تأمل حال الشيء، والتمثيل بينه وبين غيره، أو تمثيل حادثة من غيرها))[59].

والنظر عند العاقل يحتاج ((إلى تقدّم الفكر والرؤية، وتأمل حال المعلوم))[60].

والتمثيل عند القاضي عبد الجبار المعتزلي هو رد الغائب إلى الشاهد، أي استقراء النص ومعرفة محتواه))[61].

ونرى القاضي يولي أهمية كبيرة للمعرفة الحسية للوصول الى المعرفة العقلية الراسخة بوساطة الإستدلال والنظر، لتحقيق ما تصبو إليه أدلة العقل ((إذا ماكان طريق

العلم به الإدراك بالحواس وجب نفيه، إذ لم يدرك مع سلامة الحاسة، وارتفاع الموانع المعقولة))[62].

أي أنَّ توافر سلامة الحاسة، وارتفاع الموانع وجب تثبيت الإدراك وترسيخه، وإبعاد ونفي ما لا تدركه.

إنَّ المعتزلة تؤكد أن تثبيت الإدراك الحسي وعدّه علماً ضرورياً ((ومسألة هامة وضرورية لإثبات العالم الخارجي الذي يستدل بوجوده على وجود الصانع، غير أن المعرفة الحسية ليست الطريق الوحيد للمعرفة، هي أول طريق المعرفة))[63].

ونرى أنّ أهمية العقل تكمن في إثبات صحة المدركات عن طريق الإستدلال والنظر، إذ يجب ((أنْ يكون العقل قاضياً على صحة العلم بالمدركات لأنه به نعلم صحتها))[64].

وهناك ارتباط بين العلوم وتداخل بعضها مع البعض الآخر، وأنّ العلوم الحسية محكومة من العقل وأدلته، إذ للأمور حكمان: حكم ظاهر للحواس، وحكم باطن للمعقول، والعقل هو الحجة))[65].

وهذا الأرتباط بين العلوم الحسية، والأدلة العقلية أرتباط وثيق على الرغم من أنّ العلوم الحسية منفصلة ولها كيانها الثابت، لكن هذا الإنفصال لا يمنع أن يكون العقل هو القائم والمسيطر على الحس، وأثبات صحة ما تقوم به الحواس، وهذا بدوره جاء أثباتاً للمشككين بصحة الأدلة الحسية والرد على صحتها[66].

ونرى أنّ أهمية النظر والإستدلال عند القاضي عبد الجبار المعتزلي تكمن بأنها الوسيلة المهمة والأساسية ((للإنتقال من مرحلة العلوم الضرورية التى يتساوى فيها البشر الى مرحلة العلوم النظرية، أو الإكتسابية التي يتفاوت فيها البشر نتيجة تفاوتهم في قدراتهم على النظر والإستدلال، والنظر هو أول مراحل التكليف العقلي، ويتم هذا التكليف عن طريق باعث أو داعٍ أو خاطر يسلطه الله على نفس المكلف))[67].

وأنّ ((الأمارة هي تنبيه الداعي والخاطر، لأنهما يفيدانه ما يخاف عنده من العقاب بترك النظر، ويدلانه على ما ترتب في عقله من الخوف الذي يجده فاعل القبيح والتقصير الذي يختص به فأنه لا يأمن مضرة عظيمة تستحق به))[68].

والقاضي عبد الجبار يؤكد على أنّ النظر والإستدلال يجب أن يتوافر وجود الشك،الذي يعد من الأساسيات لفهم النص، وجعله يتوافق مع ما تصبو إليه من معتقدات

عقلية يتنافس بها الآخرين، ويحاول أثباته بأدلة عقلية تجبر الخصوم على القبول به ((ومن حق النظر ألا يصح إلا مع الشك في المدلول))[69].

والداعي والخاطر يستدعيان الإنسان للشك، ويجعلانه في خوف دائم من الوقوع في الزلل والباطل، وأن يكون جاهلاً بالحقيقة، وهذا بدوره أيّ الخوف يدفعه لمعرفة الحقيقة بوساطة الإستدلال والنظر، وتقوم هذه المعرفة عند القاضي عبد الجبار المعتزلي على مرتكزين:-

الأول: نفسي، ويرتكز على الخوف من أن يكون مخطئاً أو جاهلاً، وهذا بدوره يحدد وجود الإنسان.

الثاني: معرفي، ويقوم على الشك بما يعتقده ويؤمن به، ويكون للواقع خلاف ما يعتقد[70].

ونرى أنّ هذين المرتكزين غايتهما أبتعاد الإنسان عن فعل القبيح، والطموح في الوصول الى الحسن من الأفعال، وكلاهما مكمل لعمل الآخر، وهو أحساس الإنسان بالوصول إلى ما يطمئن إليه من أفعال تؤدي به إلى غاية يؤمن بها، ويؤكدها لخالقه أولاً، ومن ثم عباد الخالق ثانياً.

والمكلف عند القاضي عبد الجبار يخاف أن يترك النظر والإستدلال حتى وأن كان عاقلاً ومدركاً للحقيقة إذ ((حتى لو لم يخف البتة لم يكن مكلفاً ولا عاقلاً، إذ العاقل إذ خوف بأمارة صحيحة خاف لا محالة، وقد تقرر في العقل أن دفع الضرر عن النفس واجب سواء كان معلوماً أو مظنوناً، وسواء كان معتاداً أو غير معتاد))[71].

ونرى أنّ كمال الأدلة العقلية عند القاضي عبد الجبار يكمن في الحركة الإستدلالية التي تبدأ بالضروريات، أيّ أنّ الفعل يكمن بفاعله، والفاعل القادر المتمكن من فعله هو محكماً وعالماً وهو ((كدلالة الكلام على ما يدل عليه، لأن الخبر إنما يدل على المخبر عنه حيث قصد به الأخبار عما هو خبر عنه، ومن حيث كان فاعله على صفة ولا يدل بجنسه))[72].

إذا الفعل المحكم يدل على كون الفاعل متمكناً عالماً إذا كان الكلام مطابقاً لما يعتقد به، اما إذا كان يحتمل المشابهة لا يكون دلالة على ما يعتقده، لكنه يقوم بدفع النص لما يتوافق مع أصوله العقائدية بتحكيم الأدلة العقلية.

والفعل إذا وقع من الحكيم الذي مقاصده صحيحة على خلاف الوجه الذي يدل ممن لم تثبت حكمته، فيصبح الأختراق ما بين النوعين الذي يكون أحدهما دالاً والآخر لا يدل،

إذ الأول يكون محكماً صادر من عاقل، وكلامه لا لبس فيه، اما الآخر فأنه يحتمل اللبس، لانه لم يصدر من متمكن عالم بما يفعل[73].

ويركز القاضي عبد الجبار المعتزلي على الأدلة العقلية، وأهميتها في ما يتصل بالخلاف في مسألة العدل والتوحيد، وفي صحة علمه وخطابه، إذ يؤكد أنّ ((الخلاف فيه بالعدل والتوحيد ..... لأنا قد دللنا على العلم بصحة خطابه عز وجل، ويفتقر إلى العلم بأنه لا يختار فعل القبيح، والعلم بأنه لا يفعل ذلك يتعلق بالعلم بصفاته الذاتية، ومفارقتها لصفات العقل، ولا بد من أن تقدم معرفة ذلك ليصبح من بعد أن يعرف ان كلامه عز وجل صحيح))[74].

أما إذا كان الخطاب الآلهي بالحرام والحلال فهنا يجب أن يتقدم المحكم على المتشابه ولو توافرت الأدلة العقلية التي تؤكد المتشابه وترده إلى المحكم ((إذا كان الكلام مما يدل على الحلال فلا بد من أن يكون للمحكم ميزة على المتشابه من الوجه الذي قدمناه، وهو في أن يدل ظاهره على المراد، أو يقتضي ما يضامه أنه مما لا يحمل إلا الوجه الواحد من حمل الأدلة، وليس كذلك المتشابه، لأن المراد به يشتبه على العالم باللغة، ويحتاج إلى قرينة محددة في معرفة المراد به))[75].

ونرى القاضي يعطي دوراً كبيراً للمحكم في الإحتجاج على المخالف، ولا سيما في ما يتعلق بالتوحيد والعدل، وهذه ميزة أمتاز بها المحكم على المتشابه، ولاثبات الأدلة العقلية الصحيحة يتمسك المخالف بالمتشابه في القرآن ويميل عن محكمه، وهذا بدوره يبعث على النظر والإستدلال في اثبات ما يصبو إليه من تحقيق الغاية العقائدية بالضد من الخصوم الذين يعتمدون عكس ذلك.

ونرى أن تأكيد القاضي على الطرق المنطقية الصحيحة ما هي إلا أساس يبنى عليه مذهب المعتزلة وتركز على فعل مخصوص، وان لم تتوافق مع أفكار الخصوم إذ ((ثبت أنّ الكلام فعل لانه محدث على وجه مخصوص كما ثبت مثله في الإحسان والإنعام، ولا وجه للاعتراض))[76].

ومما تقدم نرى أنّ القاضي عبد الجبار المعتزلي يصر على العلوم الضرورية من أجل تأكيد أفكاره العقائدية في العدل والتوحيد بشكل مبالغ فيه من أجل اقناع الخصوم بأفكاره وأدلته، وأنّ المقدمات في التوحيد والعدل عند القاضي عبد الجبار تحتاج إلى النظر والإستدلال، وتحكيم الدلالة المنطقية، وما تحتويه الاجسام من أجتماع وأفتراق ما

هو إلا أثبات لصنع الصانع وصفاته بالقدرة والعلم إذ ((يعد من لطيف الكلام الذي يحتاج لنظر واستدلال، ومن الصعب اعتباره معرفة ضرورية، أما العلوم الضرورية المتصلة بالعدل، فهي علوم لا يسلم لهم خصومهم ببديهيتها))[77].

أيّ أنّ ((وجوب الأفعال وخطرها وتحريمها على العباد فلا يعرف إلاّ من طريق الشرع))[78].

وبما أنّ اللغة المضمار الذي يتسابق فيها المحكم والمتشابه، ويحمل المعنى معنى آخر يختلف عن المعنى الذي تقصده العبارة أيّ ((أنّ موضوع اللغة يقتضي أنّه لا كلمة في مواضعها إلاّ وهي تحمل غير ما وضعت له، فهو لم يرجع إلى أمر لا يحتمل لم يصح التفرقة بين المحكم والمتشابه))[79].

أيّ ان كان المحكم كالمتشابه في اللغة، وأن هذه اللغة تحتمل التأويل والمجاز، بحيث أنّ كلّ مذهب من المذاهب يعتمد الأدلة العقلية لأثبات ما يشتبه به الآخر محكماً، والعكس صحيح ((وهذه الطريقة معروفة ..... عند المناظرة والمباحثة، فيجب أن لا يصح أن يميز أحدهما من الآخر إلاّ أن يرجع فيه إلى محكم آخر والقول فيه كالقول في ما يتنازعه، أو بأنْ يرجع فيه إلى أدلة العقول، وفي ذلك اسقاط التعلق بالمحكم، وأثبات ميزته على المتشابه))[80].

للغة أثر كبير وراسخ في الخطاب القرآني، إذ كان غرضه سبحانه وتعالى البيان والإيضاح والتعريف بهذا الخطاب اللغوي القرآني المعجز، وكان خطابه بمحكمه ومتشابهه في مصلحة العباد ((فيفعل الخطاب وغيره على ما تقتضيه الحكمة والمصلحة، وقد دل بالعقل على أنه تعالى لا يريد بذلك أجمع إلا الوجه الصحيح، فصارت الأدلة المبينة لذلك – في الحكم – كأنها مقارنة لكل خطاب صدر عنه ولكل فعل فعله، فحسن منه في الحكمة أن يجري خطابه على ما ذكرناه))[81].

وتكمن فائدة المتشابه أنّ جميع المختلفين في القرآن كل واحد ينتصر لفكره ومذهبه، وتثبيت خطابه اللغوي، لتحقيق مبتغاه الفكري بوساطة هذا الخطاب المقصود ((ولذلك قال تعالى: ((فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه))[82]، فنبه بذلك على أنّهم ينظرون فيه لهذا القصد، فقصدهم وأن قبح فإنّ نظرهم فيه يحسن، ومن هو من أهل الدين ينظر فيه لا على هذا الحد))[83].

وتكمن أهمية اللغة إذ يجب أن يكون السامع عارفاً للوجه الذي يصرف به المتشابه، ومعرفة وإدراك الدلالة التي يصبو من تفسير الخطاب المتشابه بعكس المحكم الذي يعتمد على طرق السمع والخطاب المباشر للمتلقي، ويجب أن يكون المراد بالخطاب اللغوي بما ((تقتضيه ظاهره أو قرينه الدالة على المراد به من عقل أو سمع ..... والمتشابه يحتاج إلى زيادة فكر من حيث كان المراد به غير ما يقتضيه ظاهره فلا بد أن يكون السامع يعرف الوجه الذي يجوز أن يحمل عليه في اللغة، ويتأمل الدلالة التي لها يجب أن يحمل على ما يحمل عليه، ولا يحتاج المحكم عندما يطرق السمع إلاّ إلى ما قدّمناه))[84].

ويؤكد القاضي أنّ الخطاب اللغوي للرسول (ص) خطاب لا يختلف عن خطابه سبحانه وتعالى في ما يتعلق بما يحويه الخطاب اللغوي من غموض، لان الرسول منزه عن كل ما يحيط بالبشر من أخطاء ومعصوم عن الخطأ، إذاً فخطاب ((الرسول (ص) كخطابه عز وجل في أنه يجب أن ينفي عنه ..... الكذب والنميمة، أو أن يكون واقعاً على وجه منفر، لأنّ المعجز قد حسر خطابه بمنزلة خطابه عز وجل))[85].

ويتكلم القاضي عن الكلام والخطاب اللغوي المقصود في مسألة المحكم والمتشابه، إذ أنّ الكلام عنده ينقسم على وجهين:-

الأول: يتصل بقلب الخطاب وموضوعه، ولا يخرج عن سياقه الكلام.

الثاني: يُستخرج من الإستنباطات، والأدلة العقلية والسمعية، ولكل واحد منها تأثير في الآخر.

أما الخطاب اللغوي المقصود عند القاضي عبد الجبار، فيكون على ضربين:-

الأول: يستقل بذاته بالإخبار والإنباء عن ما يريده، ولا يحتاج إلى غيره في كونه دلالة، وحجة ذات دلالة عقلية.

الثاني: لا يستقل بنفسه وإنما يحتاج إلى غيره، إذ ((ولا يخرج خطاب الله عن هذه الأقسام ..... والقرائن قد تكون متصلة سمعاً، وقد تكون منفصلة سمعاً وعقلاً، وقد بيننا أنّ الدليل العقلي، وأن أنفصل فهو كالمتصل في أنّ الخطاب يترتب عليه))[86].

وأن الخطاب اللغوي الذي لا يستقل بنفسه يختلف البشر في توجيهه بحسب أعتقادهم، إذ ((ليس المعتبر بالعبارات، لأن وصف بعضه بأنه محكم، وبعضه بأنه متشابه، وبعضه مجاز، وبعضه بأنّ محذوف، إلى ما شاكله لا يؤثر في أنه متفق))[87].

وقد يحتاج الخطاب اللغوي الذي يحتوي على التناقض بين المخالفين إلى قرينة او قرائن عدة للوصول إلى ما يبتغون من الخطاب المشكل، فيؤكد القاضي عبد الجبار أنّ الخطاب يحتاج ((إلى طلب قرينة يعرف بها المراد، ولكنه قد يختلف ففيه ما يحتاج إلى قرائن وفيه ما يحتاج إلى قرينة واحدة ويتفاوت في ذلك، وربما ظهر الحال في تلك القرينة وربّما غمض، ولذلك يكثر أختلاف الفقهاء وأهل العلم في ما هذا حاله))[88].

إذاً نرى أنّ الخطاب عند القاضي عبد الجبار يعتمد على وضع اللغة أن كان كان مخصوصاً أو غير مخصوص، فإذا كان ظاهراً فأنه يحمل على الظاهر من دون أيّ قرينة، أما إذا كان عكس ذلك فأنه يحتاج إلى النظر والقرينة حتى يحمل على ما يعتقده، وهذا يؤكده القاضي عبد الجبار المعتزلي بقوله: ((فمتى ورد الخطاب، وأمكن حمله على ظاهره وكان الخطاب ظاهراً في وضع اللغة، أكان عاماً أو خاصاً، فالواجب حمله على ما يقتضيه ولحق بالباب الذي يستقل بنفسه، ومتى أمتنع حمله على ظاهره، فالواجب النظر في ما يجب أن يحمل عليه، والنظر بأن تطلب القرائن))[89].

والمحكم عند القاضي هو ما كان قد أحكمه الله في كتابه مع جعله على صفة مخصوصة، أيّ ((إنّ المحكم إنما وصف بذلك لأن تحكماً أحكمه، كما أنّ المكرم إنما وصف بذلك لأن مكرماً أكرمه، وهذا بين في اللغة وقد علمنا أنه تعالى لا يوصف بأنه أحكم هذه الآيات المحكمات من حيث تكلم بها فقط، لأن المتشابه كالمحكم في ذلك، وفي سائر ما يرجع إلى جنسه وصفته، فيجب أن يكون المراد بذلك أنه أحكم المراد به بأن جعله على صفة مخصوصة لكونه عليها تأثير في المراد))[90].

وللدلالة العقلية أثر كبير عند السامع العامل لأنّه أدركها بحسن التكليف، وعرف الحسن والسيء، وما تحتويه اللغة من بيان ظاهر، أو ظواهر مجازية يعتريها الغموض، ومفارقتها للحقائق الظاهرة، وأنّ معرفة هذه الأدلة من الاصول التي تمكن المكلف بأداء ما هو عليه إذا ((كان السامع قد تمهدت له الأصول، وعرف العقليات، وما يجوز فيها وما لا يجوز، وعلم ما يحسن التكليف فيه وما لا يحسن، وعلم من جمل اللغة ما يعرف به

أقسام المجاز ومفارقتها للحقائق، جملة على ما أريد به في الحال، وإلاّ أحتاج إلى تكليف نظر عند سماعه ذلك))[91].

ونرى القاضي يوظف اللغة في فهم وإدراك القرينة العقلية في النصوص لخدمة ما يعتقده، وهذا الادراك ناتج من ادراك عقل القارىء، وحواره مع النص، أيّ أنّ الانتقال الدلالي المجازي من العلوم العامة المركزة على الخصوص إلى مجال التأويل الكلامي المعتمد على الأدلة المنطقية، إذ فيها يتبدد وهم المجازية إلى إستعمال القرائن التي تعتمد الطرق المنطقية للوصول إلى ما يتوافق مع عقائدهم الأصولية[92].

والتأويل يعد أدات من أدوات الفكر الأعتزالي، إذ يعتمد الأدلة المنطقية كستار ديني يقربون الناس لمذهبهم، ويميزون بين الحسن والقبيح، وتظهر أهمية أدلة العقول في حل التناقض الذي يحصل للمتلقي حينما ترجع إلى اللغة، أيّ ((أنّ السامع للقرآن والقارىء له إذا رأى المحكم والمتشابه كالمتناقض في الظاهر لم يكن بأن يتبع أحدهما أولى من الآخر مما يرجع إلى اللغة، فيلجئه ذلك، إذا كان ممن يطلب الدين والبصيرة إلى الرجوع إلى أدلة العقول لينكشف له بها الحق من الباطل، فيعلم عند ذلك أنّ الحق في المحكم، وانّ المتشابه يجب حمله على موافقته))[93].

إنّ القرآن منزه لأنّه صادر عن عليم قادر لا يفعل القبيح، وما وجود المتشابه في القرآن إلاّ من أجل تحقيق منفعة للعباد، أو دفع مضرة ((إذا صح عند العارف بالله عز وجل أنّه لا يفعل القبيح ..... وأن الألغاز والعمية إنما يحسن من أحدنا أن يستعملها لحاجة في أجتلاب منفعة أو دفع مضرة))[94].

ونرى القاضي عبد الجبار المعتزلي يرد على الذين يقولون بأنّه لا يمكن للمعتزلة أن تقول أنّ القرآن كله حجة بمحكمه ومتشابهه، وأنّه يحتوي على قصص وأخبار ماضية ((لكنه لما كان الغرض بها الأعتبار الذي له تأثير في التكليف، وتتم به ذلك الغرض حل محل الأمر فيه والنهي، فقيل في الجميع أنه حجة))[95].

أيّ أنّ ما في القرآن من محكم واضح ذات دلالة ظاهرة، ومتشابه يغلفه الغموض واللبس، ويحتاج إلى قرينة أو قرائن لأثبات ما يصبو إليه المكلف، ماهو إلاّ مصلحة في خدمة العباد إذ (( أنَّ القرآن يتفق جميعه في أنّ انزاله مصلحة تعود على المكلف، ثم يختلف حاله، ففيه ما يختص مع ذلك بأنه دلالة على ما لولاه لما علم، وفيه ما يكون بعثاً

على النظر والفكر فيما نبّه عليه، وفيه ما يجتمع فيه معنى اللطف ومعنى الدلالة، كما أنّ جميعه قد أتفق في كونه معجزاً، إذا بلغ القدر المخصوص))[96].

**الخاتمـــة**

بعد أن تم هذا الجهد المتواضع، توصلتُ في هذا البحث إلى عدة نتائج أهمـــها :

1- إنَّ المحكم والمتشابه في القرآن عند القاضي عبد الجبار المعتزلي متحققة الفائدة لأنها صادرة منه سبحانه وتعالى بسبب كونه فاعل وقادر ومتمكن من الأفعال، ولا يجوز عليه فعل القبيح، وأنَّ المحكم هو أصل المتشابه، وأنه سابق ومتقدم عليه، وأن المتشابه يُفهم ويفسر عن طريق أدلة العقول.

2- يهتم القاضي عبد الجبار ويستدل بالمتشابه مثلما يستدل بالمحكم على الرغم من الحاجة إلى القرينة على أنْ يعرف المراد منه، ولا يتفق القاضي عبد الجبار مع العلماء ألذين يقولون بأنَّ المتشابه لايمكن أنْ يعلمه البشر، لأنه من أختصاصه سبحانه وتعالى، ولا يمكن أن يدرك من عباده، ويؤكد ويشترط القاضي معرفة المخاطب بما يخاطب به مع الإستدلال والمعرفة العقلية، فضلاً عن الإيمان به.

3- يؤكد القاضي على فواتح السور في تطرّقه لمعرفة المحكم والمتشابه، إذ أنَّ فواتح السور تتكون من حروف مقطعة ليست من المتشابه، بل هي إعجاز منه سبحانه وتعالى في كتابه المجيد من أنَّ هذه الحروف يتكوّن منها القرآن، وأنَّ به فصاحة وبلاغة يعجز الخلق عن الإتيان بها، وينكر القاضي عبد الجبار على الذين يقولون أن المحكم هو الناسخ وأنَّ المتشابه هو المنسوخ، لأنَّ المتشابه يحتاج عند معرفته الرجوع إلى المحكمات.

4- يعتمد القاضي عبد الجبار أدلة العقول في حركة ذهنية يفهمها ويدركها المخاطب بإعتماد التأويل العقلي، وهذا التأويل يتسع ليشمل النص بأكمله، ولا يقف عند حدود المتشابه والمشكل، إذ يعتمد على الحركة العقلية للغوص في مفهوم النص، وأنَّ الإختلاف ألذي يولده المتشابه نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى لتحقيق الصلاح بين العباد.

5- يشترط القاضي عبد الجبار أنْ تكون العلاقة بين المكلف العاقل والأدلة العقلية ذات علاقة وثيقة، إذ لا يصح الفعل إلا بمعرفة قصد فاعله، وأنَّ رفع النقض واللبس لايتم

إلاّ بعد معرفة قصد المتكلم، وأنَّ الدليل العقلي المنطقي يولد علماً مخصوصاً عن طريق النظر والإستدلال.

6- أما فيما يتعلق بمسألة التوحيد والعدل يصر القاضي عبد الجبار على العلوم الضرورية، لإثبات ما يعتقده من أجل إقناع خصومه، وإنَّ تأكيد أدلة التوحيد والعدل تحتاج إلى النظر والإستدلال.

7- إنَّ اللغة هي الوعاء ألذي يحتويه المحكم والمتشابه، إذ أنَّ اللغة تحمل التأويل والمجاز والإستعارة، إذ يعتمد كل مذهب من المذاهب الإسلامية الأدلة العقلية المنطقية لإثبات ما يصبو إليه، إذ أن لها أثر عميق في الخطاب اللغوي القرآني، وكان الغرض من خطابه بمحكمه ومتشابهه ماهو إلاّ تحقيق لمصلحة العباد.

8- وللعلاقة الوثيقة بين اللغة والسامع العاقل أهمية كبيرة تكمن في معرفة السامع للوجه الذي يصرف فيه المتشابه، ومعرفة الدلالة التي يُفَسَر بها الخطاب المشتبه على العكس من المحكم الذي يعتمد السمع والخطاب المباشر.

9- إن الكلام عند القاضي عبد الجبار المعتزلي في ما يتعلق بالمحكم والمتشابه ينقسم على وجهين خطاب يتعلق بالخطاب نفسه وموضوعه، والثاني يُستخرج من الأدلة العقلية المنطقية، أما الخطاب اللغوي المقصود فيكون على ضربين، ضرب يستقل بذاته من دون الحاجة إلى غيره كونه دالاً وحجة ذات دلالة عقلية راسخة لا تحتمل اللبس، والثاني لا يستقل بنفسه، بل يحتاج الى غيره إذ يوجهه البشر بما يعتقدون.

10- يعتمد القاضي عبد الجبار المعتزلي على وضع اللغة لمعرفة الخطاب إن كان مخصوصاً أو غير مخصوص، فإذا إمتاز بأنه ظاهر فإنه يؤخذ على الظاهر من دون الحاجة إلى القرينة والنظر والإستدلال، أما إذا كان عكس ذلك فإنه يحتاج إلى القرينة والنظر حتى يحمل على ما يعتقده.

11- إنَّ التأويل يعد من الأساسيات ألتي يعتمدها الفكر الإعتزالي بإستعمال الأدلة العقلية كستار ديني يميزون به بين الحَسِنْ والقبيح، وحل التناقض ألذي يحصل بوساطة اللغة.

12- إنَّ القرآن عند القاضي عبد الجبار المعتزلي بمحكمه ومتشابهه ماهو إلاّ مصلحة في خدمة العباد، لأنه صادر من عليم قادر منزّه لا يفعل القبيح، ويريد الإصلاح لعباده.

## الهوامش

1 مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1998، ص245.
2 م. ن: 245.
3 متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت415هـ)، ضبط ومراجعة أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2009، ص22.
4 م. ن: 25.
5 م. ن: 25.
6 م. ن: 25.
7 آل عمران: 7.
8 ينظر: متشابه القرآن: 26.
9 م. ن: 26.
10 م. ن: 27.
11 م. ن: 27.
12 م. ن: 30.
13 الأعراف: 1.
14 مريم: 1.
15 آل عمران: 7.
16 متشابه القرآن: 31.
17 م. ن: 32.
18 ينظر: متشابه القرآن: 32.
19 م. ن:32-33.
20 آل عمران: 7.
21 آل عمران: 7.
22 متشابه القرآن: 33.
23 م. ن: 33.
24 م. ن: 34.
25 البقرة: 1/ آل عمران: 1/ العنكبوت: 1/الروم:1/ لقمان: 1/ السجدة: 1.
26 الأعراف: 1.
27 متشابه القرآن: 35.
28 م. ن: 37-38.
29 آل عمران: 7.
30 متشابه القرآن: 38-39.
31 ينظر: مفهوم النص: 231.
32 ينظر: م. ن: 239.

33 البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط2، 1974، ج2، 180.
34 الإتجاه العقلي في التفسير، دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة، نصر حامد أبو زيد، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1982م، ص183.
35 متشابه القرآن: 41.
36 المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت415هـ)، تحقيق توفيق الطويل وسعيد زايد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، بدون تاريخ، ج8 المخلوق، ص252.
37 متشابه القرآن: 45.
38 م. ن: 46.
39 م. ن: 47.
40 م. ن: 47.
41 م. ن: 21.
42 المغني في أبواب العدل و التوحيد (خلق القرآن)،القاضي عبد الجبار، تحقيق ابراهيم الأيباري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر،1961، ج7، ص130.
43 العقل عند المعتزلة ( تصور العقل عند القاضي عبد الجبار)، حسني زينة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1978، ص69.
44 المغني في أبواب العدل و التوحيد (النظر والمعارف)،القاضي عبد الجبار، تحقيق ابراهيم مدكور، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر،1962، ج12، ص12.
45 المغني في أبواب العدل و التوحيد (التوليد)،القاضي عبد الجبارالمعتزلي، تحقيق توفيق الطويل وسعيد زايد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر،1964، ج9، ص60.
46 المغني في أبواب العدل و التوحيد (التكليف)،القاضي عبد الجبارالمعتزلي، تحقيق محمد علي النجار، وعبد الحليم النجار، وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر، 1965، ج11، ص374.
47 م. ن: 147/12.
48 م. ن: 371/11.
49 م. ن: 372/11.
50 الإتجاه العقلي في التفسير: 61.
51 المغني في أبواب العدل والتوحيد: 13/12.
52 م. ن: 367/11.
53 العقل عند المعتزلة: 93، وينظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق أبو العلاء عفيفي، وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر، 1962، ج13، ص187.
54 المغني في أبواب العدل والتوحيد: 432/12.
55 م. ن: 380.
56 م. ن: 229/13.
57 الإتجاه العقلي في التفسير: 62.
58 العقل عند المعتزلة: 72-73.
59 المغني في أبواب العدل والتوحيد: 67/12.

60 التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، تحقيق محمود محمد الخضيري، ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1947، ص9.

61 المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق أمين الخولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، 1962، ج17 ألشرعيات، ص280.

62 المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق محمد مصطفى حلمي وأبو الوفا الغنيمي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، 1965، ج4(رؤية الباري)، ص 326.

63 الإتجاه العقلي في التفسير: 63.

64 المغني في أبواب العدل والتوحيد: 58/12.

65 الحيوان، أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ (ت 255هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1943م، ج1، ص207.

66 ينظر: الإتجاه العقلي في التفسير: 64.

67 م. ن: 65.

68 المغني في أبواب العدل والتوحيد: 387/12.

69 م. ن: 11/12.

70 ينظر: الإتجاه العقلي في التفسير: 66-67.

71 شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار المعتزلي، تعليق أحمد بن عبد الحسين أبن أبي هاشم، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، القاهرة، الهيأة المصرية العامة للكتاب، 2009م، ص68.

72 المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق محمود محمد الخضيري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، 1965، ج5 ألفرق غير الإسلامية، ص215.

73 المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق محمود محمد الخضيري، ومحمود قاسم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، 1965، ج15 ألتنبؤات والمعجزات، ص178.

74 متشابه القرآن: 28.

75 م. ن: 28.

76 م. ن: 30.

77 الإتجاه العقلي في التفسير: 64-65.

78 المغني في أبواب العدل والتوحيد: 385/11.

79 متشابه القرآن: 27.

80 م. ن: 28.

81 م. ن: 44.

82 آل عمران: 7.

83 متشابه القرآن: 45.

84 م. ن: 49.

85 م. ن: 49.

86 م. ن: 51.

87 م. ن: 51.
88 م. ن: 51.
89 م. ن: 51.
90 م. ن: 37.
91 م. ن: 51.
92 ينظر مفهوم النص: 207.
93 متشابه القرآن: 43.
94 م. ن: 48.
95 م. ن: 53.
96 م. ن: 53.

## المصـــادر


1 القرآن الكريم
2 الإتجاه العقلي في التفسير، دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة، نصر حامد أبو زيد، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط1، 1982م.
3 البرهان في علوم القرآن بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط2، 1974.
4 التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، تحقيق محمود محمد الخضيري، ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1947.
5 الحيوان، أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ (ت255هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1943م.
6 شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت415ه)، تعليق أحمد بن عبد الحسين ابن أبي هاشم، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، القاهرة، الهيأة المصرية العامة للكتاب، 2009م.
7 العقل عند المعتزلة (تصور العقل عند القاضي عبد الجبار)، حسني زينة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1978.
8 متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي (ت415هـ)، ضبط ومراجعة أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2009م.
9 مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1998م.

10 المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت415هـ)، تحقيق محمد مصطفى حلمي، وأبو الوفا الغنيمي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، 1965م، الجزء 4 (رؤية الباري).

- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الخامس(الفرق غير الإسلامية)، تحقيق محمود محمد الخضيري، 1965م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء السابع (خلق القرآن)، تحقيق ابراهيم الايباري، 1961م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الثامن (المخلوق)، تحقيق توفيق الطويل، وسعيد زايد، بدون تاريخ.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء التاسع (التوليد)، تحقيق توفيق الطويل، وسعيد زايد، 1964م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الحادي عشر (التكليف)، محمد علي النجار وعبد الحليم النجار، 1385هـ-1965م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الثاني عشر (النظر والمعارف)، تحقيق ابراهيم مدكور، 1962م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الثالث عشر (اللطف)، تحقيق أبو العلا عفيفي، 1382هـ، 1962م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء الخامس عشر (التنبؤات والمعجزات)، تحقيق محمود الخضيري ومحمود قاسم، 1385هـ-1965م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء السابع عشر (الشرعيات)، تحقيق أمين الخولي، 1962م.